زاد المال بعد الوصية زاد على الخمس واذا انتقص نقص سهامهن اذا كان ماله حال الوصية مثلا الفا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة ومعناه يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة واجماع الامة ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء كما سيأتي مفصلا فيبدأ بذوي الفروض شروع في بيان الترتيب بين الورثة اجمالا اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة اصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله عز وجل او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاجماع كما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى وتقديمهم على العصبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر ثم بالعصبات النسبية فان العصوبة النسبية اقوى من العصوبة السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين ثم بالمعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته الذكور يبدأ اي عند عدم مولى العتاقة بعصبته من الذكور وهذا قيد لا بد منه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدأ بعد العصبات النسبية بالرد على ذوي الفروض النسبية بقدر قرابتهم بعد اخذ قرابتهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين لا من اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الارحام الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هولاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا في شرح السيد معزيا الى الفرائض العثمانية قال وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القائل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال الاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمولى ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وقد قررناه في كتابه مفصلا ثم المقر له بنسب على الغير لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له موخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود الاول ان يكون الاقرار بنسبه

من

من المقر مقتصرا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان لا يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره ومعنى القيود ظاهر اما الاول فلان اقراره لمجهول بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسبة على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه

٢ اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يبقى قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل لنسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدى الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف وفي بعض شروح السراجية فقيد بقوله اذا مات المقر على اقراره لانه اذا رجع عن اقراره قبل موته صار هذا الاقرار كان لم يكن وهذا اذا لم يصدق المقر له على اقراره قبل رجوعه ولم يقل بمثل اقراره اما اذا اصدق اقراره قبل رجوعه او اقر بمثل اقراره فلا ينفع المقر رجوعه عن اقراره لان نسب المقر له قد ثبت من المقر عليه او باقراره لا باقرار المقر عليه فيكون اقرار المقر وعدم اقراره بمنزلة فلا ينفعه رجوعه انتهى ثم الموصى له بما زاد على الثلث اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث لاجل الورثة فان لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له وانما اخر عن ذلك المقر له بناء على انه نوع قرابة بخلاف الموصى له قلت وبهذا يندفع ما سيقال ان المقر له بنسب لم يثبت انما استحق الميراث لانه بمختار الميت فيقدم على بيت المال وكان يأخذ ما يأخذ بطريق الوصية فلم قدم على الموصى له والله تعالى اعلم ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصار فيئا لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على ظاهر الرواية الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكفار ويشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية

Copyright © King Saud University